وتكسر عظامها وان حلق رأس المولود ويتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب حسن فان حلق راسه بخلوق بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة في
الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة **باب ٢٨** في الجهاد
والجهاد فريضة اذا قام به بعض الناس سقط عن بعض واحب الينا ان
لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا
فاما ان يسلموا او يودوا الجزية او الا وتقاتلوا واما تقبل منهم الجزية
اذا كانوا بحيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا فلا تقبل
منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا او الا وتقاتلوا والفرار من
الكبائر اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل وان كانوا اكثر من
ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا
باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر ذمة

بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار
الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين
على بقيتهم وكذلك المراة والصبي اذا عقل الامان وقيل اذا اجاز ذلك
الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف فليأخذ الامام خمسه ويقسم
الاربعة اخماس بين اهل الجيش وقسم ذلك بيلد الحرب اولى
واما الخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال
ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن
احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن القتال
في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا امراة ولا لصبي
الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو وعلى شيء
في يديه من اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم فربه احق به بالثمن
وما لم يقع في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا ينقل الا من الخمس

Copyright © King Saud University